



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

Distr.: General
6 October 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢١/١٥

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قطعت على نفسها عهداً بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الخامسة عشرة (A/HRC/15/60)، الفصل الأول.

وإذ يذكّر أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أية جمعية،

وإذ يسلم بما للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات من أهمية في التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلم أيضاً بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات يشكلان عنصرين جوهريين من عناصر الديمقراطية يتيحان للأفراد فرصاً عظيمة القيمة تمكنهم، في جملة أمور، من التعبير عن آرائهم السياسية والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والمشاركة في ممارسة الشعائر الدينية وغيرها من المعتقدات، وتشكيل النقابات والتعاونيات والانضمام إليها، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم ومساءلة هؤلاء القادة،

وإذ يسلم كذلك بأن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات دون أن يُفرض عليها من القيود إلا ما يميزه القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعتبر أمراً لا غنى عنه للتمتع الكامل بهذا الحق، وخصوصاً في الحالات التي يعتنق فيها الأفراد معتقدات دينية أو سياسية مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس،

وإذ يسلم بالولاية البالغة الأهمية لمنظمة العمل الدولية ودورها وخبراتها وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها فيما يتعلق بحق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، وقراره ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١ - يطلب إلى الدول أن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، بما في ذلك في سياق الانتخابات، وبما يشمل الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين وغيرهم من الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق أو تعزيزها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- ٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية، بناء على طلب الدول، وأن تتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساعدة الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات؛
- ٣- يشجع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على تعزيز التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، مع الإقرار بأن المجتمع المدني ييسر تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومبادئها؛
- ٤- يذكر بأن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات يمكن أن تخضع، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لقيود معينة ينص عليها القانون وتكون ضرورية في المجتمعات الديمقراطية لصون الأمن الوطني أو السلامة العامة أو حفظ النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة،
- ٥- يقرر أن يعيّن، لفترة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً معنياً بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات تشمل مهامه ما يلي:
- (أ) أن يجمع كل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، ويدرس الاتجاهات والتطورات والتحديات فيما يتعلق بممارسة هذه الحقوق، ويقدم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات بجميع مظاهرها؛
- (ب) أن يدرج في تقريره الأول، بما في ذلك من خلال التماس آراء الدول، إطاراً ينظر صاحب الولاية من خلاله في أفضل الممارسات، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية، التي تعزز الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات وتحميها، على أن يأخذ في الاعتبار، بصورة شاملة، العناصر ذات الصلة من عناصر العمل المتاحة داخل المجلس؛
- (ج) أن يلتمس المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية صاحبة المصلحة وأية أطراف أخرى لديها معرفة بهذه المسائل ويتلقى هذه المعلومات ويرد عليها، بغية تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات؛
- (د) أن يدمج منظوراً جنسانياً في جميع الأعمال المضطلع بها في إطار ولايته؛
- (هـ) أن يساهم في المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي تقدمها المفوضية السامية لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات؛

(و) أن يقدم تقارير عن الانتهاكات، أينما وقعت، للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، فضلاً عن التمييز أو التهديد أو استخدام العنف أو المضايقات أو الاضطهاد أو التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق، وأن يلفت انتباه المجلس والمفوضية السامية إلى الحالات التي تثير بالغ القلق بشكل خاص؛

(ز) أن يضطلع بأنشطته بحيث لا تشمل ولايته الحالية المسائل التي تقع ضمن الاختصاصات المحددة لمنظمة العمل الدولية وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها فيما يتعلق بحقوق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات، بغية تجنب الازدواجية غير الضرورية؛

(ح) أن يعمل بالتنسيق مع آليات المجلس الأخرى ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأن يتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي الازدواجية مع عمل تلك الآليات؛

٦- يهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهامه، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب فوراً لما يوجّهه من نداءات عاجلة وغيرها من البلاغات، وأن تنظر بإيجابية في ما يقدمه من طلبات الزيارات؛

٧- يدعو المفوضية السامية، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إيلاء الاهتمام، في إطار ولاية كل منها، بحالة الأشخاص الذين انتهك حقهم في حرية التجمع السلمي أو في تكوين الجمعيات؛

٨- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس يتناول فيه الأنشطة المتصلة بولايته؛

٩- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة للتنفيذ الفعال لولاية المقرر الخاص؛

١٠- يقرّر أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٢

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]